خطبة صلاة الجمعة 13/6/2014 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(أخطاء شائعة (18)– عدمُ المعرفةِ بالتحكيم)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:286].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:135]

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذا أَخْطَأَ خطيئَة، نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ، فإذا هو نزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقِلَ قلبُه، وإنْ عادَ، زِيدَ فيها، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله {كلا بل رانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانوا يكْسِبُونَ}** [المطففين: 14]» [الترمذي].

هذه هي الخطبة الثامنة عشرة في سلسلة: (**أخطاء شائعة**)

هدفُ السلسلة السعيُ لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإن الله تعالى لا يهلك قرية أهلها متناصحون مصلحون ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

تتناول السلسلة خطأً في العلاقات الأسرية مرةً, وشعارها: (أسرتي سكني ومسؤوليتي)، وخطأً في معاملاتنا المالية مرة أخرى، وشعارها: (أسواقنا مرآة ديننا).

وخطبة اليوم من النوع الثاني، وعنوانها: (**عدمُ المعرفة بالتحكيم**)

أيها الإخوة:

قضَتْ سنةُ الله تعالى الاختلاف بين البشر، يفيدُ بعضُ الناس من هذا الاختلاف ويجعلونه تكاملاً، ويعجزُ آخرون عن الإفادة منه فيتحول فيما بينهم إلى خصوماتٍ ونزاع.

ومادام الناس يتعاملون مع بعضهم في الأسواق التجارية والصناعية ونحوها، فمن المتوقع حدوثُ نزاعٍ بينهم.

والملاحظُ أن عدداً لا بأس به من العاملين في الأسواق إذا تنازعوا لم يجدوا حلاً، أو لم يفكروا أصلاً إلا بطريق واحدة وهي الترافع إلى القضاء، الأمرُ الذي يرينا عشرات آلاف الدعاوى مكدسةً أعباءً عند القضاة. تطول المدَدُ في الفصل فيها، وتزيدُ الخصوماتُ ويتوارثُ الأبناء أحقادَ الآباء ويُشَهِّر كلُّ طرفٍ بصاحبه ويخسر الجميع.

قالت دراسةٌ قانونيةٌ في دولةٍ عربيةٍ صغيرةِ المساحة قليلةِ عدد السكان: (إنَّ القضايا الواردة أمام المحاكم غير الجزائية بلغتْ نحو خمسة أضعاف نسبة الزيادة السكانية، مقدرة عددها بنحو (440) قضية يومياً)

ولعل كثيراً من المتخاصمين لم يتفطنوا للتحكيم، أو فطنوا له ولم يعطوه حقه. فكانت هذه الخطبة (**عدم المعرفة بالتحكيم**) تذكيراً للعالم وتعليماً للجاهل.

أيها الإخوة:

التَّحْكِيمُ فقهاً: تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا.

والتحكيم قانوناً: أسلوبٌ اتفاقيٌّ لحل النزاع بدلاً من القضاء.

والتحكيم مندوبٌ إليه مأمورٌ به شرعاً وقانوناً.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ هَانِئَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ. فَقَال لَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟**» فَقَال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ.

فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**»

قَال: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ.

قَال: «**فَمَن أَكْبَرُهُمْ؟**»

قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**». وَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِه) [أبو داود والنسائي].

ولأهمية التحكيم في فضّ النزاعات وإشاعة الصلح بين الناس حوى قانونُ أصول المحاكمات في سوريا باباً مستقلاً للتحكيم، ثم صدر عام 2008 قانون خاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية؛ ليشجّعَ رجال المال والأعمال على الأخذ بمبدأ التحكيم والمصالحة بعيداً عن التقاضي والقضاء، بل أوجدَ العالمُ اليوم مراكزَ تحكيمٍ تجاريّ إقليميةً ودوليةً.

يذكر المتخصصون مزايا للتحكيم، منها:

1) اختيارُ المتنازعَين المحَكَّم أو هيئةَ التحكيم، إضافةً إلى اختيارِ مكان التحكيم ومواعيدِه والنصوصِ التي يُحتَكَم إليها، وهذا ما لا يمكنُهما في القضاء.

2) سرعةُ الإجراءاتِ مقارنةً مع إجراءاتِ القضاء.

3) توافرُ العدالة السريعةِ التي يقدّمُها التحكيم.

فقد يكونُ التنازعُ على استحقاقِ مبالغَ كبيرةٍ متوقِّفٌ أداؤُها على البتّ فيها، فيُقَدّمُ التحكيمُ عدالةً سريعةً للبتّ فيها، على حين أنَّ الأمرَ لو تُرِكَ للقضاء فإنَّ طولَ المدةِ سيُلحِقُ خسائرَ كبيرةٍ بصاحب الحق.

4) سريةُ التحكيم: إذ يحرصُ المتنازعان ألَّا تؤثّرَ مجرياتُ التحكيم على سمعتهمُ الشخصية والمالية. وقلَّ أن يتوفرَ هذا في القضاء.

كتب أحدُ الباحثين يقول: (القضاءُ -كما هو معلومٌ- من أهمّ الطرقِ لإنهاءِ الخصومةِ وقطعِ النزاع وتأديةِ الحقوق إلى أهلها في كثيرٍ من الحالات، لكنَّ هذا السبيلَ محصورٌ في فئةِ القضاة، ولا يُسمَحُ به إلا لهم، وعددُهم قليلٌ، وقضاياهم لا حصرَ لها ولا مجال للتطوُّع فيه أو المبادرات.

كما أنَّ القضاءَ له أماكنُ معيَّنةٌ وإجراءاتٌ كثيرةٌ ومعلنةٌ غير محببة، والتي بسببها قد يفضِّل المتخاصِمَان القطيعة أو الهجر وإبقاءَ الخصومة وتأجيل المصالحة أو أيةَ سُبُلٍ أخرى على رفع أمرهم إلى القضاء.

وكثيراً ما يزيدُ رفعُ الخصومة إلى القضاء القطيعةَ، خاصةً بين الأقارب أو الجيران).

من أجل هذا كان سيدُنا عمر رضي الله عنه يقول: (رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلحوا، فإنَّ فصلَ القضاء يورِث الضغائنَ بين الناس [البيهقي]).

أيها الإخوة:

هذا الحديثُ عن التحكيم أحبُّ أنْ أنهيَهُ بأربع نقاطٍ هي النتيجةُ العمليةُ للخُطبة:

النقطة الأولى- مَنِ استطاعَ منكم أن يبذلَ التحكيمَ للناس فليفعلْ؛ لنشرِ الصلحِ بينهم ومنعِ القطيعة والشحناء، فنحن مأمورون بالإصلاح بين الناس، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10].

ولكنْ ينبغي على مَن يتصدَّى للتحكيمِ بين الناسِ أن يكونَ خبيراً بما يُحَكَّمُ فيه، وخبيراً بأمور التحكيم الإجرائيةِ والشكليةِ أو يستعينُ بخبير، وأن يكونَ عالماً بحكم الشرع في المسألةِ أو يستعينُ بعالم، وأن يكونُ معروفاً بالخُلُقِ الحسنِ من صدقٍ وأمانةٍ وإنصافٍ، وأن يستحضرَ في عمله النيةَ الصالحةَ؛ لينالَ ثوابَ ما يفعل. فإنْ لم يتحلَّ بهذه الأربعة فالاعتذارُ هو الصواب.

النقطة الثانية- لِيعلَمْ مَن طلَبَ إلى محكَّمٍ التحكيمَ في مسألةٍ أنه مَتَى أَصْدَرَ الْمحَكَّمُ حُكْمَهُ، فالأصلُ أنَّ هَذَا الحُكْمَ مُلْزِمٌ لِلْخَصْمَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ، ويتَعَيَّنَ إِنْفَاذُهُ دُونَ أَنْ يَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى رِضَا الْخَصْمَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ والقانونيون وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْقَاضِي.

هذا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ صُدُورِ الْحُكْمِ، حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ التَّحْكِيمِ، وَلاَ عَزْلِ الْمُحَكَّمِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يبْطُل الحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ وِلاَيَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِلْمُحَكَّمِ.

إذ مراراً ما نسمع أنَّ فلاناً من الناس حكّم عالماً أو فاضلاً أو خبيراً، فلما صدرَ حكمُهُ بغير ما يهوى الرجلُ تَنَصَّلَ الرجلُ من الحكم، وتبَرَّأَ من المحكَّم، ولم يرضَ قولَهُ، وفي هذا إثمٌ وظلمٌ وعليه عقوبة.

النقطة الثالثة- عددٌ من المحكَّمين يبذلون أوقاتَهم وجاهَهُم في التحكيم تقرُّباً إلى الله تعالى بالإصلاح بين خلقِه، وربما أخذَ الأمرُ منهم أياماً وأسابيعَ ودراساتٍ ومراجعات، ولكنْ ليعلمِ المتنازعون أنَّ القاعدةَ أنَّ

للتحكيم بدلاً وأتعاباً ونفقاتٍ توزَّعُ في الأصل بين طرفي النزاع، فإنْ تبرَّعَ المحكَّمون بها للطرفين فلْيَشكروا لهم ولْيُكثروا من الدعاءِ لهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» [أبو داود].

النقطةُ الرابعة– أنصحُ كلَّ منْ أبرمَ عقداً مالياً من شراكةٍ أو إجارةٍ أو مقاولاتٍ أو نحوها أن يُدرِجَ في نهاية العقد مادةً مستقلةً يذكرُ فيها: أنه عند حدوث خلافٍ بين طرفي العقد يلجآن إلى حلِّه بالطرقِ الودِّية، فإنْ لم يتمكَّنا فيسوِّيان الخلافَ صُلحاً عن طريقِ التحكيم، بأنْ يُعَيِّنا معاً محكماً واحداً، فإنْ لم يتَّفقا على واحدٍ، عَيَّن كلٌّ منهما واحداً، وعيَّن المحكمان محكماً ثالثاً، فصار التحكيم إلى الثلاثة.

أيها الإخوة:

التحكيمُ في قضايانا المالية خيرٌ من استمرار خصوماتِنا في المحاكم، وصُلحٌ خاسرٌ خيرٌ من قضيةٍ رابحة.

نسألُ اللهَ تعالى أن يُعينَنا على تصحيح أقوالنا وأفعالنا حتى يعجِّلَ لنا بالفرج.

والحمد لله رب العالمين